

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٢ بانشاء وزارة شئون البلديات الاقليمية .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة ١ : يجب على جميع حائزى الاراضي الفضاء سواء كانت مسورة او غير مسورة تسوية الارض
وازالة ما يوجد عليها من قاذورات والمحافظة على نظافتها على الدوام .

مادة ٢ : كل ارض فضاء تقرر الجهة المختصة بالبلدية الكائنة في دائرتها وحجب تسويرها يلزم
مالكها بتنفيذ الشروط والمواصفات التي تحددها الجهة المذكورة في المدة المحددة في
الاطهار الذي يرسل اليه لهذا الغرض .

مادة ٣ : تقوم أجهزة البلديات الاقليمية بالتفتيش بصفة دورية ومستمرة على الاراضي المذكورة
لالزام ملاكها بنظافتها وتحديد موعد معين تتم فيه والا قامت البلدية بتنفيذ ذلك على
نفقة الملزم .

مادة ٤ : تتولى أجهزة البلديات الاقليمية اخطار ادارات الاسكان بالولايات عن الحالات التي يتم
فيها الحصول على الاراضي ولا يتم فيها تنفيذ الغرض الذي منحت الارض من أجله خلال
المواعيد المحددة .

مادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٥ جمادى الاولى ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٥ فبراير ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٩)
الصادره في ١٥/٢/١٩٨٦

العميد الركن
المعتصم بن حمود آل بوسعيدي
وزير شئون البلديات الاقليمية
رئيس لجنة تطوير مستدم

قرار وزاري
رقم ٨٦/١٠
بتتنظيم ومراقبة الاراضي والبناء ورصد المخالفات

وزير شئون البلديات الاقليمية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ باصدار قانون الارض .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٢ بانشاء وزارة شئون البلديات الاقليمية .
وعلى قرار وزير شئون الاراضي والبلديات رقم ٨١/٤٠ في شأن تنظيم المباني .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة ١ : تتولى أجهزة البلديات الاقليمية مراقبة الاراضي داخل مناطقها والمحافظة عليها وعدم
السماح بأى استيلاء عليها او تصرف فيها إلا بمقتضى تراخيص ومستندات ثبوتية صادرة
ومعتمدة من جهات الاختصاص .

مسادة ٢ : تتولى أجهزة البلديات الاقليمية داخل مناطقها تنفيذ أحكام قرار وزير شئون الارضي والبلديات رقم ٨١/٤٠ في شأن تنظيم المباني المشار اليه .

مسادة ٣ : يجب الحصول على إباحة البناء اللازمة من البلدية المختصة قبل الشروع في أي بناء أو تشييد أو عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة (٢) من القرار رقم ٨١/٤٠ المشار اليه . وعلى جهاز البلدية المختص اصدار الاباحة المطلوبة بعد استيفاء الاشتراطات المقررة .

مسادة ٤ : عند ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القرار أو القوانين والقرارات المشار إليها يقوم جهاز البلدية المختص بما يأتي :

١ - تكليف المخالف بوقف ما بدأه من أعمال لحين استيفائه لمستندات الملكية أو اباحة البناء حسب الأحوال .

٢ - في حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو الاستمرار في المخالفة أو تكرارها تحرر مخالفة على النموذج (ب) المرافق وتتخذ اجراءات وقف الأعمال المخالف جبرا وبصفة مؤقتة مع إحالة الموضوع لوالي المنطقه للنظر في أمر المخالف والزامه بالتوقف نهائياً عمباًدأه أو ازالته ماتم تنفيذه من أعمال أو الغاء قرار الوقف المؤقت ، وذلك في ضوء المستندات المقدمة وعلى أن يصدر الوالي قراره خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ احالة الموضوع اليه .

مسادة ٥ : يصدر الوالي قراره على النموذج (ملحق ج) وفي حالة الازالة يحدد الوالي الجهة التي تكلف بالتنفيذ .

مسادة ٦ : في حالة صدور قرار بالازالة وتكليف البلدية بالتنفيذ ، تقوم البلدية بذلك بحضور شرطي من مكتب الوالي أو من مكتب الشرطة بالمنطقة .

مسادة ٧ : على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار .

مسادة ٨ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٨ فبراير ١٩٨٦ م

العميد الركن
المعتصم بن حمود آل بوسعيدي
وزير شئون البلديات الاقليمية
ورئيس لجنة تطوير مسندم

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٩)
الصادره في ١٥/٢/١٩٨٦

قرار وزاري
٨٦/١٤

بشان لجان البلديات الاقليمية

وزير شئون البلديات الاقليمية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٢ باجراء تعديل في التشكيل الوزاري .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٥/١ بحل المجالس البلدية بالبلديات الاقليمية .

وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة وبالتنسيق مع وزارة الداخلية .